

العمالة القاصرة وحمايتها من منظور القانون الدولي "الاتفاقيات الدولية"

اليوم الدراسي: تشغيل القصر

المنظم يوم: 29 نوفمبر 2011

بن قو أمال

أستاذة بكلية الحقوق

جامعة مستغانم

المقدمة :

تترك ظاهرة تشغيل الأطفال أثارا سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص ، ولقد أخذ هذا الاستغلال أشكالاً عديدة أهمها تشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسدياً ونفسانياً للقيام بها.

عندما نتكلم عن تشغيل الأطفال ، فإننا نتكلم عن الحماية الواجب اتخاذها في هذا المجال ، خصوصاً حينما يتخذ عملهم موقفاً سلبياً¹ ، أي عندما يضع أعباءاً ثقيلة عليهم ، يهدد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم، يستفيد من ضعفهم وعدم قدرتهم عن الدفاع عن حقوقهم، يستغلهم كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ولا يساهم في تنميتهم، يعيق تعليمهم وتدريبهم ويغير حياتهم ومستقبلهم، أي يؤثر على تطورهم ونموهم الجسدي ، المعرفي ، العاطفي، الاجتماعي و الأخلاقي.

لذا نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد جرمت بدورها هذا الاستغلال الاقتصادي للأطفال و حاولت حمايتهم منه، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الطفل مروراً بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، ومجموع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والصادرة عن منظمة العمل العربية ، فكيف تبرز هذه الحماية ؟ أي حماية القاصر في ظل الاتفاقيات الدولية ؟ وما

¹ راجع في هذا الشأن موقع "ساير دودو"، هذا الموقع يعتبر أداة تواصل عالمية تدافع عن حقوق الطفل .

<http://ar.cyberdodo.com/files/cyberdodo-against-child-labour>

هي مجموع هذه الاتفاقيات ، وما هي الأحكام الموضوعية التي تضمنتها وكرست فيها أولوية و ضرورة حماية العامل القاصر؟ كل هذه التساؤلات ،سنحاول أن نجيب عليها من خلال مايلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية المتوجة لحماية العامل القاصر في ظل الاتفاقيات الدولية:

لما كانت الطفولة تحتل مرحلة عمرية من حياة الإنسان ،وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابة²،فانه كان لزوما أن تخصص لهذه الفئة مجموعة من الحقوق الفردية و الشخصية تركز على هذه الصفة،أي: بوصفه طفلا و إنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية ،وهذا ما سعت إليه الأسرة الدولية وجسدته من خلال اتفاقيات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، عن منظمة العمل العربية ،وما سنبينه وفقا لما يلي:

1-الاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الطفل :

إن الإعلان العالمي لحقوق الطفل يعتبر من أهم الوثائق الدولية التيتم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل ،حيث دعت الجمعية العامة "الآباء و الأمهات"،الرجال و النساء كلا بمفرده ،كما دعت المنظمات الدولية و السلطات المحلية و الحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان و السعي إلى ضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية ،و قد تضمن هذا الإعلان كثيرا من المبادئ الخاصة بحماية الطفولة بصفة عامة و حتى في مجال العمل منها :

-حق الطفل في أن يتمتع بحماية خاصة³،وان يمنح الفرص اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما فيجو من الحرية و الكرامة

-وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وان لا يتعرض للاتجار به بأي

² حسنين المحمدي بواي ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،الطبعة الأولى ،دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية2005 ص25

³ الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان ،الطبعة الثالثة ،الإسكندرية ،2004،ص337.

بعد اعتماد إعلان حقوق الطفل، قامت الجمعية العامة و تبنت في قرارها رقم 85/41 عام 1986 الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية و القانونية المتعلقة بحماية الأطفال و رعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالتبني و الحضانة، وبعد هذه الخطوة جاءت الخطوة الرئيسية و التي تمثلت أساسا في تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل .

الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل:

إن هذه الاتفاقية اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 57/44 في نوفمبر 1989 وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 1990.

إن هذه الاتفاقية⁴ جاءت تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال و حمايتهم، ولم تغفل الإشارة إلى عمل الأطفال وضرورة وضع الضوابط لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يكون مضرا بصحة الطفل أو بنموه، حيث أتحا عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره و أكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي " المادة 32-1" ، وأوجب على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص.

يتضح من نصوص هذه المادة إن الاتفاقية أكتفت⁵ بوضع المبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال والصغار دون الدخول في التفاصيل، مع الإحالة لهذا الخصوص إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، و هو الأمر الذي عاجلته الاتفاقيات الدولية و التوصيات الصادرة عن مؤتمر العامل لدولي باعتباره الجهاز الرئيسي و العام لمنظمة العمل الدولية، وهذا ما سنعالجه فيما يلي :

⁴ وقعت على هذه الاتفاقية في يومها الأول، حوالي 60 دولة، من ضمنها 4 دول عربية منها الجزائر ص 78

⁵ وائل أنور بندق، المرأة و الطفل و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 121.

2-الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية :

تعد حماية العمال الأطفال وتنظيم العمل و الشروط التي يمارس الصغار من خلالها عملهم من بين الموضوعات التي عالجتها الاتفاقيات و التوصيات التي تصدر عن المؤتمر الدولي للعمل الذي يعد بمثابة الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية .

-إن منظمة العمل الدولية أصدرت العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها ،وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها،وبالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات عمل أخرى خاصة بعمل الأطفال وهي كالآتي:

- الاتفاقية رقم 5) بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة 1919
- الاتفاقية رقم 6) بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة1919
- الاتفاقية رقم 7) بشأن الحد الأدنى للسن⁶ (العمل البحري) لسنة1920
- الاتفاقية رقم 10) بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة1921
- الاتفاقية رقم 15) بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة1921
- الاتفاقية رقم 16) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة 1921
- الاتفاقية رقم33) بشأن الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية لسنة1932
- الاتفاقية رقم 58) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعه) لسنة1973
- الاتفاقية رقم 59) بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة- مراجعه) لسنة1937

⁶ لعسري عباسية ،حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ،دار الهدى للنشر و التوزيع ،2006،ص192.

الاتفاقية رقم 60 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية-مراجعته) لسنة 1937

الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة 1946

الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946

الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946

الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة 1948

الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة 1959

الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة 1965

الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة 1965 .

إن هذه الاتفاقيات التي تصدر عن المنظمة لها أهمية كبيرة ،حيث أنها تضع قواعد دولية موحدة لتنظيم العمل ،كما أنها تملك حيال هذه الاتفاقيات بعض سلطات الرقابة التي تمارسها في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة .

3-الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية :

إن منظمة العمل العربية⁷ كان لها أيضا دور في مجال حماية الأطفال أثناء العمل ،حيث جاءت بسلسلة من المبادئ الساعية إلى ضرورة مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحيا و أخلاقيا والتأكد من قدراتهم و لياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم ،حيث أصدرت هذه المنظمة حتى الآن (19) اتفاقية و(8) توصيات تضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو شؤون الأسرة و أهمها اتفاقية ل العمل العربية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات⁸ العمل ،واتفاقية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعها بما يتناسب مع المخاطر التي يشكّلها العمل والمشقة في ممارسته، كما اهتمت بتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل.

⁷ اتفاقيات العمل العربية ،في الجزء الأول و الثاني ،منظمة العمل العربية ، القاهرة ،مارس 1971.

⁸ أسمى خضر ،قوانين العمل و حقوق الإنسان في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ص915.

ثانيا :الأحكام الموضوعية الواردة في هذه الاتفاقيات :

يمكن تقسيم الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية ، الصادرة خصوصا عن منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال على النحو التالي :

الحد الأدنى لسن التشغيل ، الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال للعمل ، المواصفات الخاصة بشأن العمل ليلا ،تحديد الظروف التي يمارس فيها الأطفال العمل

أ/ الحد الأدنى لسن التشغيل :

إن منظمة العمل الدولية اهتمت منذ نشأتها بعمل الأطفال،خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى⁹ للسن التي يجوز فيها قبول الأطفال للعمل ،خاصة في بعض الأنشطة الاقتصادية المحددة ،وكقاعدة عامة لا يجوز قبول الأطفال دون سن الخامسة عشر في العمل ،وفي بعض الحالات السادسة عشرة أو الثامنة عشرة ،ومع ذلك أجازت الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وضع بعض الاستثناءات على هذا الحد الأدنى ،وإذا كان في ذلك مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهني أو إذا كان يعمل مع أفراد أسرته وقد حرصت هذه الاتفاقيات على تنظيم هذه الحالات الاستثنائية ببيان عدد ساعات التي يعمل فيها الطفل يوميا و الظروف التي يتم فيها العمل ،وغيرها من الشروط التي تهدف إلى حماية صحة الطفل وعدم الإخلال بانتظامه في التعليم .

ولقد خطت منظمة العمل الدولية خطوة هامة¹⁰ بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال و الأحداث بإصدار الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن السن الأدنى للتشغيل ،حيث وضعت هذه الاتفاقية أحكاما جديدة تتصف بصفة مميزة ،الأولى هو رفع السن الأدنى للتشغيل أما الثانية فهي انطباق السن الأدنى على كافة الأعمال التي يمارسها الطفل دون تمييز،حيث تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة

⁹ وسيم حسام الدين احمد،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،منشورات جبلي الحقوقية،بيروت ،2009،ص163.

¹⁰ دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي-مكتب العمل الدولي،جنيف،1983،ص34.

عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال.

ب/الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال للعمل :

هنا نجد ثلاث اتفاقيات، الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و المراهقين للعمل في الصناعة ، الاتفاقية رقم 78 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و المراهقين للعمل في المهن غير الصناعة، الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن ،حيث أن الاتفاقيتين الأوليتين تحضر التحاق الأحداث أو المراهقين دون الثامنة عشر بوظيفة أو عمل في منشأة صناعية دون التأكد من لياقتهم لقيام بالعمل المطلوب¹¹ استناداً إلى فحص طبي دقيق، يقوم به طبيب مؤهل تعتمد السلطة المختصة، يثبت بشهادة طبية أو تأشيرة توضع على بطاقة أو سجل العمل، وعلى صاحب العمل أن يظهر لمفتش العمل هذه الشهادة التي تبين عدم وجود موانع طبية تحول دون العمل، أما بالنسبة للاتفاقية رقم 16 لسنة 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن، فنصت في المادة الثانية على عدم جواز تشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن سن 18 سنة على ظهر السفينة، إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل، موقعة من طبيب تعتمد السلطة المختصة .

ج/تحديد العمل الليلي للأطفال :

فهنا نجد اتفاقيتين عاجلتا هذه المسألة الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بشأن العمل الليلي للأحداث المشتغلين في الصناعة، وكذا الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للأحداث و الشباب في الحرف غير الصناعية، فبالنسبة للاتفاقية الأولى¹² فنصت على عدم

¹¹ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 237.

¹² عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل في القانون الدولي، لجنة التأليف و التعريف والنشر، جامعة

الكويت، 29.

جواز توظيف الأحداث دون الثامنة عشر أو تشغيلهم أثناء الليل في أية منشآت صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، واستثناء لهذه القاعدة يجوز للسلطة المختصة أن تصرح بتوظيف الأحداث الذين بلغوا السادسة عشر و لم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي بالصناعات و الحرف إذا كان ذلك ضروريا لتدريبهم أو تعليمهم .

إن الاتفاقية تقصد بكلمة الليل :الفترة التي لا تقل عن اثني عشر ساعة متوالية ،ويجب أن تشمل هذه الفترة بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر المدة بين الساعة العاشرة مساء و السادسة صباحا ،أما بالنسبة لمن بلغوا السادسة عشرة و لكنهم دون الثامنة عشرة ،فيجب أن تشمل هذه الفترة مدة لا تقل عن سبع ساعات متوالية تقع ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا .

بالنسبة للاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للأحداث و الشباب في الحرف غير الصناعية، فيحضر العمل الليلي للأحداث الدين يقل عمرهم عن 14 سنة ،وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت ،وكذلك الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر و لا يزالون ملزمين بانتظام في التعليم ،ودلك خلال فترة أربع عشرة ساعة متوالية منها الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساء و الثامنة صباحا ،كما يحضر على¹³ الأحداث الدين يتجاوزون 14 سنة ولم يعودوا ملزمين بالحضور المدرسي الكامل و المراهقين الدين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاما ، العمل الليلي خلال فترة اثنتا عشر ساعة متوالية على الأقل تمتد الفترة بين العاشرة مساء و السادسة صباحا .، واستثناء يجوز للتشريعات الوطنية تفويض السلطة المختصة في الترخيص بشكل فردي للأحداث و المراهقين الدين تقل أعمارهم عن 18 عاما للعمل ليلا كفنانين في الملاهي العامة أو أن يشتركوا كممثلين في السينما .

¹³ حسنى نصار ،تشريعات حماية الطفولة ،حقوق الطفل في التشريع الدستوري ،و الدولي والجناحي، والتشريع الاجتماعي، وقواعد الأحوال الشخصية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1972.

د/ تحديد الظروف التي يمارس فيها الأطفال العمل:

نجد أن معظم الاتفاقيات تكلمت عن هذه ¹⁴ الظروف و أهمها الاتفاقية رقم 10 لسنة 1961 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بالزراعة و تنص على أن الأحداث الذين تقل سنهم عن 14 سنة لا يجوز استخدامهم أو تشغيلهم إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب ألا يكون من شأن اشتغالهم عرقلة مواظبتهم على الدراسة، كذلك الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية التي تسمح للأطفال فوق 12 عاما بالعمل في الأعمال الخفيفة، وذلك لمدة لا تتجاوز الساعتين يوميا و بشرط ألا يضر هذا العمل بصحتهم أو إعاقه نموهم الطبيعي أو يؤثر في مواظبتهم المدرسية، كذلك تحظر الاتفاقيات عمل هؤلاء الأحداث في أيام العطل العامة الرسمية، وكذلك أثناء الليل .

الختامة :

إذا كان على المستوى الدولي هناك العديد من الإجراءات و التدابير التي يمكن أن تسهم في القضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل، فإنها لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة، فلا بد أن نبحث في أسباب عمالة الأطفال و نحاول القضاء عليها، أو على الأقل التقليل منها وهنا المسؤولية تكون للأسرة أولا ثم المدرسة و النظام التعليمي السائد ثم يأتي المجتمع، كما يجب أن ننظر إلى عمل الأطفال من الجانب الإيجابي و نعززه من الناحية العملية، فالعمل الإيجابي يتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها أثارا إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني، وخاصة إذا قام بها الطفل باستمتاع وفي إطار الحفاظ على حقوقه الأساسية لأن من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين.

¹⁴ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص57.